

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

لم يسن له انتظار نحو داخل .

اه .

وقال في فتح الجواد ويسن الجمع بينها أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره .  
نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاد لم يضر  
إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل .

اه .

( قوله قال شيخنا إلخ ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيهما فلم يذكره .

( قوله وثاني عشرها ) أي أركان الصلاة .

وقوله قعود لهما إنما وجب لأنه محلها فيتبعهما في الوجوب .

( قوله أي للتشهد والصلاة ) تفسير لضمير لهما .

( قوله وكذا للسلام ) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليمة الأولى .

( قوله وسن تورك فيه ) أي ولو لمن يصلي من جلوس .

ومثله الافتراش في محله .

( قوله أي في قعود التشهد الأخير ) قال الشوبري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة

فالسنة فيهما أن يجلس متوركا .

اه .

( قوله وهو ما يعقبه سلام ) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول

.

( قوله فلا يتورك مسوق ) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش هيئة المستوفز

فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر .

( قوله ولا من يسجد لسهو ) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله

أو أطلق بل يفترش .

فإن قصد تركه تورك .

( قوله وهو ) أي التورك .

وقوله كالاتراش أي في الهيئة .

( قوله لكن يخرج إلخ ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا .  
أي لكن في الافتراض يجلس على كعب يسراه وفي التورك يجلس على ورکه الأيسر .  
( قوله ويلصق ) بضم الياء من ألصق .

وقوله ورکه بفتح فكسر أي أليته .

والمراد اليسرى .

وقوله بالأرض أي بمقره .

أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة .

( قوله ووضع يديه ) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة وبطن الأصابع .

( قوله في قعود تشهديه ) أي الأول والأخير .

وكعقودهما غيره من بقية جلسات الصلاة .

ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى .

( قوله على طرف ركبتيه ) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع

عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث إلخ .

ويمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر .

وعبارة غيره وضع يديه قريبا من ركبتيه .

اه .

وهي ظاهرة .

( قوله بحيث إلخ ) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه .

أي حال كونهما ملتبستين بحالة هي مسامته رؤوس أصابعهما لطرف الركبة .

( قوله ناشرا إلخ ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع

يسراه .

وسياًتي مقابله .

( قوله مع ضم لها ) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها .

( قوله وقابضا أصابع يمناه ) قال شق أي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد

خلافاً لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع .

فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع

إشارة إلى ذلك .

اه .

( قوله إلا المسبحة ) إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصت

بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره .

وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة .

( قوله وهي ) أي المسيحة .

وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام .

( قوله فيرسلها ) أي ينشرها ولا يقبضها .

وهو تفریع على الاستثناء .

( قوله وسن رفعها ) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيذكره الشارح .

فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنابة لا أصل له .

( قوله مع إمالتها قليلا ) أي لثلاث تخرج عن سمت القبلة .

( قوله عند همزة إلا ) متعلق برفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لأنه حال إثبات

الوحدانية □ تعالى .

ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله .

قال ابن رسلان وعند إلا □ فالمهـ□ ارفع لتوحيد الذي صليت له وتكره الإشارة بغير المسيحة

وإن قطعت .

( قوله للاتباع ) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر